*****

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة *** الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

ع*2011.65059دد القضيــة

تاريخــه : 16 فيفري 2012

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 23 جوان 2011.

مــن طرف الاستــاذ : ******** المحامي ب*****.

عـــــن : *****.

قاطن بطريق ******.

ضـــد : *****.

قاطنة بمحل والديها بطريق ********.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** تحت عـ36800ـدد في 01 جوان 2011 والقاضي "بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف

القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضدها بثلاثمائة دينار (00د300) لقاء الاتعاب وتكاليف المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ب***** الاستاذ ******** في 27 جوان 2011.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 08 جويلية 2011.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 03 نوفمبر 2011 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مــن جهــة الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

مــن جهــة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب الان) لدى المحكمة الابتدائية ب***** 2 عارضا بواسطة محاميه انه متزوج بالمدعى عليها في الاصل (المعقب ضدها الان) بموجب عقد صداق محرر في

26 جانفي 1995 وتم البناء بينهما وانجبا البنت ******** في 03 ماي 1996 لكن العلاقة الزوجية ساءت بينهما واصبح استمرارها متعذرا وعليه طلب اجراء المحاولات الصلحية القانونية والحكم بايقاع الطلاق بينهما بموجب الضرر عملا بالفقرة الثانية من الفصل

31 من م ا ش.وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عـ1159ـدد بتاريخ 08 جانفي 2010 برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وايقاف مفعول القرارات الفورية الصادرة في شانها بتاريخ 28 جويلية 2009.

وحيث استأنفه المدعي في الأصل.

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا النقض مع الإحالة بناءا على ما يلي :

1))ضعف التعليل ومخالفة احكام الفصل 449 مدني :

بمقولة ان الاقرار هو سيد الادلة وان المعقب ضدها واقرت بامضائها على الاعتراف المؤرخ في 05 اكتوبر 2009 الذي تضمن اقرارها باضرارها للطاعن "بعدم امتثالها لاوامر زوجها والتطاول عليه وسبه وشتمه والاعتداء عليه وترك محل الزوجية من غير موافقته

....." ولا يمكن التملص من ذلك الاعتراف بمقولة عدم قراءته والا فقدت الحجة المكتوبة كل حجيتها كما ان في مجاراة المعقب ضدها بوجاهة رفض الرجوع للاساءة اليها دون أي دليل فيه ضعف في التعليل ولا يعقل مجاراتها دون أي دليل واضاف وان رفض الحكم

المطعون فيه العمل بإقرار المعقب ضدها المعرف بالامضاء عليه بمقولة امضائه تحت التغرير وبعد نشر قضية الطلاق لا دليل له لان المعقب ضدها وشعورا منها بفداحة خطئها اقرت بما نسب اليها وسعت لمسامحة الطاعن وأن أي تغرير وطلب النقض مع الاحالة

لضعف التعليل .

المحكمـــــــة :

عن المطعن الوحيد :

حيث لا شك ان الاقرار الذي ينعته الفقه بسيد الادلة هو ذلك الاعتراف للطرف المدعى عليه بالتصرف او الواقعة بجلسة المحكمة او في مكتب الحاكم المعين للنظر في الدعوى كما يصدر لدى حاكم لا نظر له في الدعوى ويمكن ان ينتج ايضا من سكوت الخصم في

مجلس الحكم وفي هذه الحالات يمكن ان يرتب الاقرار اثارا يعتد بها اما الاقرار الغير حكمني فهو صنف لا يقيد المحكمة.وحيث ان كتب الاعتراف الصادر عن المعقب ضدها بتاريخ 05 اكتوبر 2009 لا يمكن تصنيفه بالاقرار حتى يمكن مجابهتها به على ذلك الاساس

ويبقى بالتالي من قبيل وسيلة الاثبات الخاضعة للسلطة التقديرية المطلقة لحكام الاصل وهذا يعني انه لا يمكن مؤاخذتهم تعقيبيا عندما يرفضون الاخذ بها حدودهم في ذلك التعليل السليم دون مخالفة القانون وفي هذا الصدد فان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من

ان كتب الاعتراف الذي استند عليه الطاعن يعد بمثابة الحجة التي اعدها لاحقا واستخلصت من ذلك حصول ضغط وتاثير على المعقب ضدها التي امضت عليه حرصا منها على مواصلة الحياة الزوجية والعيش عن كنف زوج ينفق عليها واستنتجت من كل ذلك ان الكتب

في واقع الحال يدعم اصرار الزوجة على مواصلة الحياة الزوجية وهو استنتاج سليم يتماشى مع طبيعة النزاع وخصوصيته كما يدخل في نطاق سلطتها التقديرية وبصفة عامة في التحقيق في الضرر الموجب للطلاق الذي يعد من الامور الواقعية التي تختص بها وتعين

لذلك رفض المطعن.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 16 فيفري 2012 عن الدائرة الث******** المتالفة من رئيستها ***** وبمحضر ممثل الادعاء العمومي ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة *****.

وحــرر في تاريخـــه